

الأمم المتحدة

# الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

الجلسة ٥٧

المعقدة يوم الجمعة

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١

الساعة ١١:٠٠

نيويورك

## محضر موجز للجنة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الاعمال : تمويل الانشطة الناشئة عن قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الامم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١١٨ من جدول الاعمال : تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (تابع)

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

## المحتويات / ..

Distr. GENERAL  
A/C.5/46/SR.57  
7 February 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذكرة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الاعمال : تمويل فريق مراقبين الامم المتحدة في أمريكا الوسطى (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : الأزمة المالية الراهنة للامم المتحدة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : حالة الطوارئ المالية في الامم المتحدة (تابع)

البند ١١٤ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٠

البند ١٤٦ من جدول الاعمال : تمويل بعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا (تابع)

(A/C.5/46/L.6)

مشروع القرار A/C.5/46/L.6

١ - السيد مريفييلد (كندا) : عرض مشروع القرار A/C.5/46/L.6 بالنيابة عن الرئيس وأوصي بأن تعتمده اللجنة دون تصويت .

٢ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه وفقاً لتقديرات التكاليف المتعلقة ببعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، فإن معظم الأفراد العسكريين سيحملون على بدل الاقامة المخصص للبعثة . وقال إن ذلك يهدى خروجاً عن الممارسة المعمول بهما ، والتي تقضي بتسديد المبالغ للدول المساهمة بقوات ، استناداً إلى الاجراءات والمعدلات العادلة . ووفقاً للاتفاقات النموذجية المعقودة بين الامم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات ، ففي حالة تشكيلات القوات من الأفراد العسكريين التي يجري إيفادها في بعثات لصيانة السلم ، يمكن تطبيق استثناءات من هذه الممارسة إذا لم تتوفر للقوات الاقامة أو الوجبات . على أنه في معظم الحالات ، يتم تسديد مبالغ للبلدان المساهمة بقوات بمعدل ٩٨٨ دولاراً شهرياً للفرد . وبالنسبة للبعثة المتقدمة في كمبوديا فإن معظم الأفراد العسكريين ، رغم أنهم سيوفدون ضمن تشكيلات القوات ، سيحصلون بدل إقامة يومياً قدره ١١١ دولاراً ، أو ما يزيد على ٣٠٠ دولار شهرياً . وتساءل عما إذا كان قد طرأ أي تغيير في سياسة الامانة العامة فيما يتعلق بالمعدلات العادلة للسداد . وقال إن وفده يفهم أن البعثة المتقدمة هي جزء من عملية أكبر سيجري الاضطلاع بها في عام ١٩٩٣ ، وبناءً على ذلك فإن الترتيبات المقترحة قد تشكل سابقة .

٣ - السيد انان (الأمين العام المساعد ، المراقب المالي) : قال إنه لم يحدث أي تغيير في السياسة العامة ، وعلى الرغم من بعض الخصائص المتعلقة ببعثة الامم المتحدة المتقدمة في كمبوديا ، فإنها لن تشكل سابقة .

٤ - السيد هوسانغ (وحدة مسائل صيانة السلم والمهام الخاصة) : قال إن الجمعية العامة قد أرست المعدلات العادلة للسداد ، وسيستمر سداد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات إلا إذا أوضحت للأمين العام أنها تقدم خدمات هذه القوات على سبيل التبرع . وأوضح أن البديل محل النقاش المقتصد به تغطية الاحتياجات المتعلقة بالاغذية

(السيد هوسانغ)

لأفراد البعثة ، نظرا لأن المنظمة لا يمكنها تقديم خدمات مطعم ، ولا علاقة له بترتيبات سداد التكاليف .

٥ - السيد المنصير (الكويت) والسيد أحمد (العراق) : وجها الانتباه الى وجود اختياء في صياغة الفقرتين ١٤ و ١٥ من النص العربي لمشروع القرار .

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.6

٧ - السيد مورداكو (فرنسا) : شرح موقف وفده فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اعتمد لتوه ، فقال إن هناك بلدين قدمتا تبرعات ضخمة تقدر بـ ٨ ملايين دولار ، قبل إعداد ميزانية البعثة بمدة طويلة ؛ وبدون هذه التبرعات ، فإن مجموع تقديرات الميزانية البالغ ١٤ مليون دولار سيكون غير واقعي . وحيث الامانة العامة على ضمان أن تعكس أرقام الميزانية الظروف الواقعية . وقال إنه من المهم أن يتم الإعلان عن التبرعات في مرحلة مبكرة وينبغي أن تأخذ الامانة العامة هذه التبرعات في اعتبارها عند اعدادها لميزانيات عمليات صيانة السلم .

البند ١٣٦ من جدول الأعمال : تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)  
(تابع)

(١) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/C.5/46/L.7)

مشروع القرار A/C.5/46/L.7

٨ - السيد صريفيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمده اللجنة دون تصويت .

٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.7

البند ١١٨ من جدول الأعمال : تمويل قوات الأمم المتحدة لمaintenance السلم في الشرق الأوسط  
(تابع)

(١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فقر الاشتباك (تابع) (A/C.5/46/L.9)

مشروع القرار A/C.5/46/L.9

١٠ - السيد مريفيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمد اللجنة دون تصويت ، بعد إجراء تعديلات طفيفة تتعلق بالصياغة .

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.9 .

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/C.5/46/L.10)

مشروع القرار A/C.5/46/L.10

١٢ - السيد مريفيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بأن تعتمد اللجنة دون تصويت .

١٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.10 .

١٤ - السيد كونمي (أيرلندا) : قال في معرض شرحه لموقف وفده بشأن مشروع القرار الثاني الذي اعتمد لتوه ، إنه لا يزال يساور حكومته القلق بشأن العجز في حساب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نتيجة للمتأخرات الكبيرة المستحقة لدى الدول الأعضاء . وعلى الرغم من ترحيبه بالتسديد الجزئي الذي قامت به بعض الدول الأعضاء ، فإن المبالغ المتأخرة ضخمة للغاية وتلقي عبئاً على البلدان المساهمة بقوات ، بما فيها أيرلندا ، ليس من العدل أن تتحمّله .

١٥ - السيدة غويكوتشيا (كوبا) : قالت في معرض شرحها لموقف وفدها إزاء مشروع القرارين اللذين اعتمدما لتوهما ، إنه على الرغم من أن آراء كوبا فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لم تتغير ، فقد قررت أن تنضم إلى توافق الآراء .

١٦ - السيد باريماشي (جمهورية إيران الإسلامية) : قال في معرض شرحه لموقف وفده إزاء مشروع القرارين اللذين اعتمدما لتوهما ، إنه لو أُجري تصويت ، لامتنع بلده عن التصويت ، وأعرب عن رغبته في تسجيل تحفظات بلده .

البند ١٣ من جدول الأعمال : تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)  
(A/C.5/46/L.11)

مشروع القرار A/C.5/46/L.11

- ١٧ - السيد مريغيلد (كندا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس وأوصى بيان تعتمده اللجنة دون تصويت .
- ١٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/46/L.11 .
- ١٩ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إن هناك تباينا في نصوص جميع مشاريع القرارات التي أعتمدت توا ، حيث أنها تبين المبالغ الصافية والاجمالية على السواء . وتساءل عما إذا كان من الممكن تمويب هذه النصوص قبل أن تنظر فيها الجمعية العامة في الجلسة العامة .
- ٢٠ - السيد مريغيلد (كندا) : قال إن هذه النصوص قد صيغت وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ولم تتم الاشارة حتى الان الى وجود أخطاء في المنهجية .
- ٢١ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه في حين أن تعلقياته لا ينبع أن تؤخذ على أنها تنطوي على نقد لمنسق المشاورات التي أجريت بشأن مشاريع القرارات ، فإن وفده يرى أن هناك مبررا لبيان الاعتمادات والأنصبة المقررة الصافية ، حيث أنه بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء ، تشكل الاعتمادات الصافية أساس الأنصبة المقررة .
- ٢٢ - الرئيس : قال إن البيان الذي أدى به المتحدث السابق سيؤخذ في الحسبان .
- ٢٣ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) : قال إنه لا يرغب في أن يؤخذ بيائه في الحسبان فقط ، بل يطلب أيضا تبيان أن المبالغ الصافية يمكن ايرادها في النصوص التي ستقدم الى الجمعية العامة أو أن تؤكد الأمانة العامة ، على الأقل ، أن المبالغ الصافية المبينة في تقرير اللجنة الاستشارية ذي الملة (A/46/774) هي مبالغ مؤكدة .
- ٢٤ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إنه يؤيد الاقتراح الذي تقدم به ممثل المملكة المتحدة ؛ وأن وفده أيضا يدرك هذا التباين ، ولو سمح الوقت لكان قد أشار هذه المسألة .

٢٥ - السيد أنان (الأمين العام المساعد، المراقب المالي) : قال إن التمويـب المقترـج سوف يدرج في النـص المـحال إلى الجـمـعـيـة العـامـة .

البند ١٢٢ من جدول الأعمال : تمويل فريق مراقبـي الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ أـمـرـيـكـاـ الوـسـطـيـ  
(تابع) (A/C.5/46/L.12)

#### مشروع القرار A/C.5/46/L.12

٢٦ - السيد مـريـفـيلـدـ (كنـداـ) : عـرـضـ شـرـوـعـ الـقـرـارـ بـالـنـيـاـبـةـ عـنـ الرـئـيـسـ وـأـوصـىـ بـشـانـ تـعـتمـدـهـ اللـجـنـةـ دـوـنـ تصـويـتـ .

٢٧ - الـسـيـدـ سـبـانـيـ (هـولـنـدـ) : قـالـ إـنـهـ نـظـرـاـ لـأـنـ نـصـ شـرـوـعـ الـقـرـارـ قدـ قـدـمـ مـنـذـ فـتـرـةـ وجـيـزةـ فـحـسـبـ ، لمـ يـتـحـ لـلـوـفـودـ الـوقـتـ الكـافـيـ لـدـرـاسـتـهـ .

#### علـقـةـ الـجـلـسـةـ السـاعـةـ ١٢/١٠ـ وـاستـؤـنـفتـ السـاعـةـ ١٣/٣٥ـ

#### ٢٨ - أـعـتـمـدـ شـرـوـعـ الـقـرـارـ A/C.5/46/L.12

الـبـنـدـ ١٠٩ـ مـنـ جـوـدـلـ الـأـعـمـالـ : الـازـمـةـ الـمـالـيـةـ الـراـهـنـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ (تابعـ) (A/46/600)  
 وـ A/46/765 ، Add.1 ، A/46/765 ، Add.1 وـ A/46/600

#### الـبـنـدـ ١١٠ـ مـنـ جـوـدـلـ الـأـعـمـالـ : حـالـةـ الطـوارـئـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ (تابعـ)

(A/C.5/46/CRP.5 ، Add.1 ، A/46/765 ، Add.1 وـ A/46/600)

٢٩ - الـسـيـدـ غـرـيفـ (استـرـالـياـ) : قـالـ إـنـ مـاـ يـدـعـوـ لـلـاسـفـ أـنـ الـمـشـاـورـاتـ غـيرـ الرـسـمـيـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ بـشـانـ الـحـالـةـ الـمـالـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، لمـ تـسـفـرـ عـنـ توـافـقـ فـيـ الـأـرـاءـ ، نـظـرـاـ لـضـيقـ الـوقـتـ . وـأـعـرـبـ عـنـ اـعـتـقـادـهـ أـنـ الـلـجـنـةـ إـذـاـ مـاـ أـتـيـحـ لـهـ الـمـزـيدـ مـنـ الـوقـتـ ستـتـمـكـنـ مـنـ الـتـوـمـلـ إـلـىـ قـرـارـ مـوـضـوعـيـ بـشـانـ هـذـاـ الـبـنـدـ . بـيـدـ أـنـ هـنـاكـ توـافـقـاـ فـيـ الـأـرـاءـ بـشـانـ أـهـمـيـةـ الـمـسـأـلـةـ وـمـنـ شـمـ فـيـاـهـ يـؤـكـدـ عـلـىـ اـسـتـبـانـ الـنـظـرـ فـيـاـهـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ .

٣٠ - الـرـئـيـسـ : اـقـتـرـجـ أـنـ تـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـانـ تـتـنـاـولـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـرـةـ أـخـرىـ عـنـدـمـاـ تـسـتـأـنـفـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ فـيـ وـقـتـ مـبـكـرـ مـنـ عـامـ ١٩٩٢ـ . وـأـقـتـرـجـ أـيـضاـ أـنـ تـخـصـ الـلـجـنـةـ الـخـامـسـةـ فـتـرـةـ تـتـرـاـوـحـ مـاـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ وـأـرـبـعـةـ أـيـامـ لـتـتـيـحـ إـجـرـاءـ مـنـاقـشـةـ مـوـضـوعـيـ كـامـلـةـ بـشـانـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ . وـقـالـ إـنـ موـاعـيـدـ الدـوـرـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ سـيـعـلـمـ عـنـهاـ قـبـلـ عـقـدـهاـ بـفـتـرـةـ تـكـفـيـ لـيـتـسـنـ لـلـوـفـودـ إـجـرـاءـ الـتـرـتـيـبـاتـ الـلـازـمـةـ .

٣١ - وقد تقرر ذلك .

٣٢ - السيد مريغيلد (كندا) : تكلم أيضاً بنيابة عن استراليا ونيوزيلندا ، فأعرب عن أسفه لعدم تمكّن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن الأزمة المالية للمنظمة . وعندما عرض هذا البند ، أشار المراقب المالي إلى أن المنظمة في حاجة إلى قاعدة موارد أفضل لتلبية الطلبات المتزايدة التي ستقدم إليها في المستقبل . وذكر المراقب المالي أن قضية تحسين موارد المنظمة هي أمر منفصل عن أي مسألة راهنة تتعلق بالتدفق النقدي القصير الأجل .

٣٣ - وأضاف قائلاً إن استراليا وكندا ونيوزيلندا لا تشاطر بعض الدول الأعضاء السرّاً في القائل بأن المشاكل المالية للمنظمة ترجع على وجه الحصر إلى عدم دفع الاشتراكات أو التأخير في دفعها ، ولكنها مقتبعة بأنه حتى في حالة تسديد الانصبة المقررة بالكامل ، فإن قاعدة رأس المال العامل للمنظمة غير كافية للسماح لها بالوفاء بالمتطلبات الجديدة بشكل فعال .

٣٤ - واستطرد قائلاً إنه في أثناء المناقشة العامة التي أجريت بشأن البند ، حيث كندا الدول الأعضاء على التوصل إلى توافق في الآراء ، على الأقل ، بشأناقتراحات الأقل إشارة للجدل الواردة في تقرير الأمين العام ، وفي ضوء تقرير اللجنة الاستشارية (A/46/765) ، أكدت أيضاً أن اللجنة يمكن أن تشرع في العمل بشأن التوصيات المتعلقة بإنشاء حساب احتياطي لعمليات صيانة السلم .

٣٥ - وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود ما فتئت ترى مشاكل تقنية في القرار ، مما يحول دون اتخاذها لقرار بشأن المبدأ . وقال إنه من الضروري تسوية تلك المشاكل في الدورة المستئنفة . وبالإضافة إلى ذلك ، حيث الوفود التي ترى علاقة مباشرة بين المشاكل المتعلقة بسداد الانصبة المقررة من ناحية ، وطلب زيادة الاحتياطيات من ناحية أخرى ، أن تدرس المقترنات بدقة وتجرد ، على أمل أن تعيد التفكير في مواقفها وتدرك الحاجة ، على وجه خاص ، إلى إنشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم .

٣٦ - وطرح اقتراح مفاده أن قضية إنشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم ربما يتبعها في جدول الأعمال عن القضية العامة للازمة المالية للمنظمة ، كي تحظى بما تستحقه من انتباه هادئ .

٣٧ - السيد سبانس (هولندا) : قال إن وفده يأسف لضرورة ارجاء البت في هذا البند . وقال إن الأمين العام كان على مواعي في تحديد عدم قيام الدول الأعضاء بتسديد أنصبتها المقررة بموقفه السبب الجذري للمشكلة . وقال إن وفده يؤيد اتخاذ قرار يتضمن تدابير محددة لمعالجة مشكلة تسديد الأنصبة المقررة . واختتم كلمته قائلاً إن زيادة الاحتياطي المالي للمنظمة دون اتخاذ تلك التدابير من شأنه أن يلقي عبئاً غير عادل على الدول التي تسدد أنصبتها المقررة بالكامل .

٣٨ - السيد كينتشن (المملكة المتحدة) والسيد كافالييري (إيطاليا) : قالا إن وفديهما يتفقان في الرأي مع ممثل هولندا فيما أبداه من تحفظات .

٣٩ - السيد إينوماتا (اليابان) : قال إن قضية تكاليف البدء في إنشاء صندوق احتياطي لصيانة السلم هي قضية هامة للغاية ولا ينبغي تناولها في عجلة أو بشكل سطحي . بيده أن وفده يوافق على أن هناك حاجة ملحة لزيادة الصندوق الاحتياطي لتمويل تكاليف البدء في عمليات صيانة السلم ، ولن يتسع حل المشكلة بمجرد تغيير إسم الحساب وتحويل موارد إليه من حساب آخر .

٤٠ - السيد مورداكيو (فرنسا) : أعرب عن تأييد وفده لممثل هولندا فيما أبداه من تحفظات . واقتراح أن تقوم الجمعية العامة عند استئنافها مناقشة هذا البند : بالنظر في فصل حسابات الميزانية العادية عن حسابات صيانة السلم . وفي إطار أحكام مشروع قرارها بشأن صندوق رئيس المال العامل لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، الوارد في الوثيقة (Part IV) A/C.5/46/L.18 والتي اعتمدها اللجنة في جلستها السابقة ، يؤذن للأمين العام أن يسحب من الحسابات الأخرى التي في عهده ، بما فيها حساب عمليات صيانة السلم ، عندما يستنفذ صندوق رئيس المال العامل . وقد اضطر الأمين العام إلى اللجوء لهذه الترتيبات لضمان تمويل المنظمة على الأجل القصير . وفي حين تفهم فرنسا المحنة التي يواجهها الأمين العام ، فإنها تعتقد أن الاشتراكات التي تسددها الدول الأعضاء لاغراض صيانة السلم لا ينبغي أن تستخدم بشكل مباشر في تمويل نفقات الميزانية العادية وأعرب عن آمله في أن يصبح الفصل بين حساب الميزانية العادية وحساب صيانة السلم ممارسة معمول بها في المستقبل .

البند ١٤ من جدول الاعمال : جدول الانسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)  
(A/C.5/46/L.20)

٤١ - السيد كونمي (اييرلندا) : قال إن جدول الانسبة المقررة له أهمية حيوية بالنسبة للمنظمة ككل وللدول الأعضاء كل على حده ، وإن كل دولة عضو تنظر إلى الجدول من هذين المنطلقيين . وقال إن القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/46/L.20 هو نص تم التوصل إليه بتوافق الآراء وتم إعداده في ظل روح من التوفيق والتراضي ، التي تمثل أفضل التقاليد التي تتمتع بها اللجنة ، على الرغم من أنه لم يكن بوسع أي وفد أن يقبل بسهولة جميع الأحكام الواردة في القرار .

٤٢ - ووجه الانتباه ، بوجه خاص ، إلى أحكام الفقرة ٤ من الجزء بـ ، التي تتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تبذل جهوداً ليلقى إلساً على أدنى حد ممكناً من إمكانية تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية ، والتي ينبغي أن تقرأ في ضوء الفقرة ٢ (و) من الجزء ذاته ، بشأن إلغاء مخطط الحدود تدريجياً على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات .

٤٣ - ومضى قائلاً إنه في حين تسلم اللجنة الخامسة بضرورة إعداد عملها كل سنتين ، بغية النظر على نحو ملائم في جميع القضايا ، فإنها ترى أن الأهمية المنوطة بجدول الانسبة المقررة تبرر إحالة ثلاثة عناصر من العناصر الواردة في مشروع القرار ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، للنظر فيها بمزيد من التفصيل . ومع ذلك فإنه يأمل في لا يقتضي الأمر في المستقبل القرىء النظر في جدول الانسبة المقررة على أساس سنوي . وأوصى اللجنة باعتماد مشروع القرار دون تصويت .

٤٤ - السيد شيرونغروفون (سنغافورة) : قال إن وفده شارك في روح التوافق في الآراء التي أشرت المفاوضات بشأن مشروع القرار بيد أن ذلك لا يمنعه من أن يسجل تحفظاته الشديدة على الإلغاء التدريجي المقترن لمخطط الحدود . وتأسف سنغافورة لأن اللجنة بصدق اعتمد مشروع القرار قبل أن تتقدم لجنة الاشتراكات بتوصياتها ذات الملة إلى الجمعية العامة بموجب أحكام القرار ٤٥/٣٦ . وكانت لجنة الاشتراكات قد أوردت في تقريرها ١١/A تفاصيل عن أعمالها بشأن هذه المسألة ولما لاحظت عدم قدرتها على إنجاز هذه الاعمال بسبب ضيق الوقت ، أعلنت أنه من السابق لأوانه في المرحلة الحالية التقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة ، فيما يتعلق بالبقاء على مخطط الحدود أو الفائس أو تعديله . وتعتقد سنغافورة ، في ضوء هذا التأكيد ، أن النظر في الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود اجراء يتسم بالتسريع وترى أنه كان ينبغي اتخاذ الوقت الكافي للجنة الاشتراكات حتى يمكنها تقديم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة .

- ٤٥ - الرئيس : قال إنه إن لم يستمتع إلى أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون تصويت .

- ٤٦ - وقد تقرر ذلك .

- ٤٧ - السيدة غويوكوشايا (كوبا) : عللت موقف وفدها بشأن مشروع القرار المعتمد لتوه ، فقالت إن انضمام كوبا إلى التوافق في الآراء لا يمنعها من أن تبدي تحفظات شديدة على الفقرة ٢ من الجزء باء المتعلق بمخطط الحدود . وأثبتت تعليقات ممثل سفاغورة على الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/46/11 (١) تدعوا لهذا الصدد إن الفقرة ٢ تدعو للأسف ، وليس لها بآلية حال من الاحوال أن تصدر حكما مسبقا على المقرر الذي سيتخذ بشأن مستقبل مخطط الحدود . وسيتخذ مقرر نهائي عندما تقدم لجنة الاشتراكات تقريرها إلى الدورة السابعة والأربعين ، وتنطبق نفس الاعتبارات على الفقرة ٣ (و) والفقرة ٤ .

- ٤٨ - ومضت تقول إن لوفدها أيضا تحفظات مماثلة على الفقرة ٣ (ج) التي لا تنبع على آلية مبادئ توجيهية محددة بشأن مشكلة الدين . وكان ينبغي أن تراعى في الصيغة المعتمدة ضرورة أن يصدر في الدورة السابعة والأربعين بيان حقيقي ونهائي بشأن هذه القضية . ويجدو كوبا الأمل في أن تتضمن الدراسة التي ينبغي أن تقدمها لجنة الاشتراكات في عام ١٩٩٢ مقترنات بديلة لتحديد فترة الأساس . وينبغي دراسة مسألة تخفيف فترة الأساس وفقا لأي تغيير في تطبيق مخطط الحدود . ويأمل وفدها أيضا في أن تقدم لجنة الاشتراكات مقترنات نهائية بشأن مختلف العناصر الواردة في الفقرة ٧ من مشروع القرار حيث أن أي مقرر محتمل في المنهجية الحالية لا يمكن اتخاذها إلا بعد تلقي وجهات نظر لجنة الاشتراكات .

- ٤٩ - واختتمت كلمتها قائلة إنه يتعمق تقديم الدعم الكافي لجنة الاشتراكات حتى يمكنها أن تقدم تقريرا عن جميع العناصر الواردة في مشروع القرار في الدورة السابعة والأربعين . ويمكن أن يتمثل ذلك الدعم في تمديد دورة اللجنة حيث أنه من المؤسف أن تتعذر الاستجابة لشاغل الدول الأعضاء على نحو كامل بسبب ضيق الوقت .

- ٥٠ - السيد سبانس (هولندا) : تحدث باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، فقال إن لديه تحفظات شديدة على الطرائق المتزايدة التعقيد المستخدمة في تحديد جدول الانصبة المقررة ، وأعرب عن تأييده القوي للمبدأ الأساسي المتمثل في القدرة على

(السيد أحمد ، العراق)

-١٤-

٥٩ - ومضى يقول إن العراق لا يزال يتمسّك بتحفظاته على الفقرات ٢ (أ) و ٣ (و) و ٤ من الجزء باء من القرار ، التي تتناول الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود . ويبدو لوفده أن هذه الفقرات تتعارض مع الفقرة ٦٢ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11) . ولقد كان من الأولى للجنة الخامسة أن تنتظر لحين اتخاذ لجنة الاشتراكات لمقرر نهائي بشأن المسألة .

٦٠ - وأعرب عن ترحيب وفده ببياني الجزائر وكوبا .

٦١ - السيد آنوماتا (اليابان) : قال إن وفده أيد مشروع القرار تحديده روح التعاون والحرص على التوافق في الآراء ، وأضاف أنه يتفهم الاعتبارات التي تجعل الجمعية العامة تتطلب من لجنة الاشتراكات دراسة التغيرات الممكنة في المنهجية المتبعة في تحديد جدول الانصبة المقررة مثلاً ما يتبع من الفقرة ٣ من الجزء باء . وتطلب اليابان من لجنة الاشتراكات اجراء هذه الدراسة بقدر فائق من العناية والتروي .

٦٢ - السيد الدوسي (البحرين) : قال إن وفده انضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار حرما منه على ضمان أن تكلل نتائج أعمال اللجنة الخامسة بالنجاح ، بيد أنه لا تزال لديه تحفظات شديدة على جدول الانصبة المقررة ولا سيما فيما يتعلق بالزيادة في النصيب المقرر على البحرين بالذات .

٦٣ - السيد المنير (الكويت) : قال إن لوفده تحفظات قوية على الفقرات التي تتناول مخطط الحدود . ويعتقد كفيه من الوفود أن خطة الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود سابقة لوانها ويأمل في أن تجري لجنة الاشتراكات دراسة للمسألة في العام القادم .

٦٤ - السيد كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية) : قال إنه ينفي تحديد مساهمة كل بلد عضو على أساس قدرته على الدفع بيد أن هناك عدداً من العناصر ينجم عنها تشويه هذا المبدأ في الممارسة العملية . وليس هناك في مشروع القرار ما يعالج المشكلة المتمثلة في كيفية إزالة هذه العناصر التي ينجم عنها التشويه ومع ذلك انضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار مع الارتك الكامل لأن لجنة الاشتراكات ستهاذي بالآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة على نحو واضح ، ولا سيما فيما يتعلق بالإلغاء التدريجي لمخطط الحدود الذي يعتبر أهم العناصر التي ينجم عنها التشويه .

٦٥ - السيد بلوكس (لاتفييا) : تحت أيضًا نيابة عن استونيا وليتوانيا ، فقال إن الحكومات الثلاث جميعها تنظر إلى مسؤولياتها في الأمم المتحدة نظرة جادة . وما زالت أوجه عدم التيقن قائمة فيما يتعلق بميزانياتها الوطنية وهي تعكف على دراسة سبيل تقديم مساهمات حتى قبل أن تحدد رسمياً الأنصبة المقررة عليها .

٦٦ - السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يؤيد تأييدها كاملاً التوافق في الآراء بشأن توصيات لجنة الاشتراكات وأشاد بممثل أيرلندا لعمله على تنسيق مشروع القرار .

٦٧ - السيد العريمي (عمان) : قال إن وفده واجه قدرًا من الصعوبة في الانضمام إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار نظراً للزيادة الشديدة في النصيب المقرر على بلده .

٦٨ - وأضاف أن وفده كان قد أعلن في أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ٢ (أ) أنه ينبغي عدم الغاء مخطط الحدود في الوقت الحاضر . وقد كرر الاشارة إلى الفقرة ٦٢ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/46/11) التي يرد فيها أنه من السابق لأوانه الغاء المخطط . وأعرب عن رغبة عُمان في عدم زيادة الأنصبة المقررة على البلدان النامية .

٦٩ - السيد دوهالت (المكسيك) : أعرب عن عدم رضاء وفده عن المقرر المعتمد لتسوية بشأن جدول الأنصبة المقررة وذلك لسبعين : أولهما أن الطريقة المستخدمة لتحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء معيبة وغير منصفة للبلدان النامية . وعلاوة على ذلك يرى وفده أن المداولات بشأن جدول الأنصبة المقررة لم تكن تهدف إلى تحسين هذه الحالة . وثانيهما ، يبدو أن بعض عناصر الإجراء الذي حدثت اللجنة بمقتضاه الجدول الذي اعتمد الآن مناقضة للمقررات السابقة للجمعية العامة . وأعرب عنأمل وفده في أن تراعي آراء الدول الأعضاء في هذا الصدد مستقبلاً .

٧٠ - الرئيس : أشاد بممثل أيرلندا وجميع المندوبين الذين شاركوا في المناقشات غير الرسمية وبذلوا قصارى جهدهم للتوصل إلى توافق في الآراء .

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة  
(تابع)

مشروع القرار A/C.5/46/L.16

- ٧١ - السيدة موستونين (فنلندا) : قالت إنها تود في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/46/L.20 ، أن تقترح إدخال تعديل على برنامج العمل لعام ١٩٩٢ الوارد في مرفق مشروع القرار A/C.5/46/L.16 : وذلك باضافة بند جديد ٩ بعنوان "جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" بعد البند ٨ الموجود في البرنامج .
- ٧٢ - السيد أنوماتا (اليابان) : سأله عمما كان الإضافة المقترحة ستفضي إلى إلغاء الجزء دال من مرفق مشروع القرار الذي يتناول أيضاً جدول الانصبة المقررة .
- ٧٣ - السيدة موستونين (فنلندا) : أجبت بالتفصي .
- ٧٤ - واعتمد مشروع القرار .
- ٧٥ - السيد أنوماتا (اليابان) : قال إن وفده يعتبر مشروع القرار الذي اعتمد لتوه خطوة إلى الأمام ، ولكنه يرى أن إعداد جدول الانصبة المقررة على أساس فترة سنتين لا يكفي في حد ذاته ؛ حيث أنه ينبغي دراسة نقاط أخرى بما فيها المدة التي تستغرقها الدورة ومواعيد المناقشات الرسمية وغير الرسمية والاتصالات المعقدة بين الدورات ، وقيام الأمانة العامة بمساعدة المندوبين وتزويدهم بالمعلومات .
- ٧٦ - وأضاف أن وفده يرى ضرورة متابعة العمل الذي شرعت فيه اللجنة متابعة نشطة بغية زيادة فعالية وإنتاجية أعمال اللجنة الخامسة .

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٢٥